الفصل الثاني في هبة المريض

٦٥٢ ٥٢٨/٢/١ هبة المريض مرض الموت المخوف وصية فيجري فيها احكامها غير انه يبدأ فيها بالأول فالأول ولا يصح الرجوع فيها ويعتبر قبولها عند وجودها وتثبت فيها من حينها الملك مراعى بخلاف الوصية

٦٥٣ ٥٢٨/٢/١ عتق المريض مرض الموت المخوف وعفوه عن جناية توجب المال ومحاباته في عقد معاوضة في حكم الوصية

٦٥٤ ٥٢٨/٢/٢ هبة المريض غير مرض الموت ولو كان مخوفا كهبة الصحيح

٦٥٥ ٤٨٩/٢/٢ هبة المريض مرضا غير مخوف ولو اتصل به الموت كهبة الصحيح مثلا لو وهب الشخص في حال صداع او رمد او حمى يسيرة او نحو ذلك ثم مات به او تطور المرض فصار مخوفا فمات تكون هبته في حكم هبة الصحيح

٦٥٦ ٥٤٦/٢/١ معاوضة المريض مرض الموت المخوف بثمن المثل صحيحة تنفذ من رأس ماله ولو كانت مع الوارث

٦٥٧ ٥٤٦/٢/١ يعتبر في العتق المعلق حال المعتق وقت وجود الشرط مثلا لو علقه في صحته عتق رقبة على شرط فوجد الشرط في مرضه مرض الموت المخوف ينفذ العتق من ثلث ماله

٦٥٨ ٤٩٦/٢/٢ العبرة في الهبة بوقت لزومها فلو وهب في صحته واقبضه في مرض موته المخوف كان من الثلث

٦٥٩ ٥٢٨/٢/١ ، ٤٨٩/٢/٢ البرسام ووجع القلب وذات الجنب والرعاف الدائم والاسهال المتواصل والطاعون والقولنج والفالج في ابتدائه والسل في انتهائه من الامراض المخوفة

٦٦٠ ٥٢٩/٢/١ الامراض الممتدة كالسل والجذام والفالج لا تعد من الامراض المخوفة الا اذا صار صاحبها صاحب فراش

٦٦١ ٥٢٨/٢/١ يثبت كون المرض مخوفا بقول عدلين من اهل الطب

٦٦٢ ٥٢٩/٢/١ من قدم لقتل او حبس لاجله او كان ببلد انتشر فيه الطاعون او كان في لجة البحر عند هيجانه او كان بين الصفين في القتال عند تكافؤ الطائفتين او كان من الطائفة المقهورة حكمه حكم المريض مرضا مخوفا

٦٦٣ ٥٢٩/٢/١ الأسير عند من عادته القتل ومن جرح جرحا موجبا والحامل عند المخاض من الألم حتى تنجو من نفاسها في حكم المريض مرضا مخوفا

«الفصل الثالث في الرجوع في الهبة وموانعه»

٦٦٤ ٥٤٩/٢/١ لا يصح الرجوع في الهبة بعد لزومها بالقبض الا في المسائل الآتية

٦٦٥ ٥٤٤/٢/١ للزوجة الرجوع في هبتها لزوجها بسؤاله اذا اضر بها بطلاقها او تزوج عليها ونحو ذلك سواء كان الموهوب صداقا او غيره اما اذا كانت الهبة بغير سؤاله فلا رجوع لها مطلقا

٦٦٦ ٥٤٤/٢/١ للأب الرجوع في عين هبته لولده ما لم يوجد شيء من الموانع الآتي ذكرها

٦٦٧ ٥٤٦/٢/١ لا يصح الرجوع في الهبة الا بقول كرجعت في هبتي او رددتها او عدت فيها ونحو ذلك

٦٦٨ ٥٢٥/٢/١ يمنع الرجوع في الهبة تصرف الولد فيها بما ينقل الملك عنه ببيع او وقف او عتق او هبة ولو لولده لكنه لو رجعت العين الى ملكه بالسبب الأول بفسخ او فلس مشتر لا رجوع في هبته لولده زال المانع وعاد للأب حق الرجوع اما لو رجعت الى ملكه بسبب آخر كما لو اشتراه الولد او ... لم يكن للأب حق الرجوع (ترتيبه)

٦٦٩ ٥٢٥/٢/١ رهن الموهوب مانع من الرجوع في الهبة فاذا انفك بوفاء او غيره عاد له حق الرجوع

٦٧٠ ٥٢٥/٢/١ زيادة الموهوب زيادة متصلة مانع من الرجوع في الهبة كما لو سمنت او حملت الدابة او الأمة او تعلم القرآن صنعة اما الزيادة المنفصلة فلا تمنع الرجوع في الأصل ويكون النماء للولد

٦٧١ ٥٤٤/٢/١ لا يمنع الرجوع نقص الموهوب بيد الولد مطلقا كما لا يمنع تدبير الولد والمكاتبة والتعليق عتق على شرط ولا وطء ان لم تحمل من الابن لكنه لو وهب سرية لابنه للاعفاف فلا رجوع له فيها ولو استغنى عنها الابن (لعله: الاعفاف منه)

٦٧٢ ٥٤٤/٢/١ حق الرجوع يسقط بالاسقاط فلو اسقط الأب لم يبق له حق الرجوع (انتهى)

Copyright © King Saud University